

الاجتهاد الانتقائي

يقول الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: 15-16).

ما مدى استفادة المقلن الإماراتي من الاتجاهات الفقهية التي زخرت بها ثقافتنا؟ وما معايير تربيته لها في اجتهاده الانتقائي؟ إن الإجابة على ذلك تستدعي تمهيدتين: أولهما: تعريف الاجتهاد الانتقائي ومعاييرها. والثاني: نشأة الفقه ومراحل نضوجه إلى الحد الذي استقر عليه، حتى أصبح ثروة، يفتني بها المجتمع، ويعتلي به طرقاً تقوده للسعادة والتنافسية بين أقرانه. وهذا ما يأتي في الفقرات الآتية:


**د. علي حسين الجنيدي/ جامعة الإمارات-كلية القانون
- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية**

أيضاً، كأن يكون أرفق بالناس، أو أوفق مع مقاصد الشرع، أو مما يرجع إلى قضية مراعاة العصر في الاجتهاد والترجيح؛ اعتباراً بأن الواجب في حق المجتهد في

الانتقائي أعم من أن تتحصر في قوة الدليل فقط؛ لأن ترجيح القول المنتقى في هذا المنهج، قد يكون لا باعتبار قوة دليله، بل باعتبار معايير عامة أخرى في الترجيح

يُعرف الاجتهاد الانتقائي بأنه: اختيار قول مجتهد ترجح لدى المختار، بحسب معايير الترجيح العامة؛ للفتوى أو القضاء به. ومعايير الترجيح العامة في هذا الاجتهاد





كل عصر، أن يراعي في اجتهاده وترجيحه ظروف عصره الذي هو فيه. ومراعاة العصر محكومة بجملة من المؤثرات العصرية التي يجب على المجتهد مراعاتها في الترجيح في المنهج الانتقائي، وهي: التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية، ومعارف العصر وعلومه، وضرورات العصر وحاجياته.

وأما نشأ الفقه فقد تزامنت مع بدء نزول الوحي، وبها فُتح باب الاجتهاد، ومنه اجتهاد الصحابة- رضي الله عنهم- في استنباط الأحكام فيما يواجههم من نوازل، وقد كانوا يعرضون ما توصلوا إليه على النبي- صلى الله عليه وسلم-، فيوجههم إلى ما فيه حق، واستمروا على ذلك، بعد انتقاله للرفيق الأعلى. ولما كان الاجتهاد ظنياً، فإنهم كانوا يختلفون؛ لاختلاف وجهات نظرهم، وقد كان الأمر هذا سائغاً، ولم يفسد الود بينهم، والأمثلة على ذلك كثيرة مفرقة في كتب الفقه. ثم سرت هذه المناهج إلى من أخذ عن الصحابة من التابعين، حتى تشكلت المدارس الفقهية التي تتبنى مناهج تختلف عن غيرها، فتتوعد الاتجاهات الفقهية وتعددت. ثم سرت هذه المناهج في نفوس الأئمة المجتهدين ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- رحمهم الله- حتى استقل كل منهم بمنهج ميّزه عن غيره، فزخرت المكتبات بالأحكام الفقهية، إلا أنها كانت بحاجة إلى ضبط وتهذيب وتحقيق، وهذا ما قام به أتباع المذاهب الفقهية، فاجتهدوا في تحقيق أصول مذاهب أئمتهم وتعليل آرائهم وجمع آثارهم والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد والإفتاء في المسائل التي لم يتعرض لها السابقون بالتخريج على أصول مذاهبهم.

ولما كانت الأحكام الفقهية مبنوثة في بطون الكتب الفقهية في كل مذهب، وكانت هذه الكتب متفاوتة في طريقة عرضها للأحكام، فمنها المطول ومنها المختصر، ولما كان الوصول إلى الحكم من ثانيا هذه الكتب مستعسراً على غير المتخصص، لا سيما

فالحنفية والمالكية يقصرون الحجر على الأموال الموجودة دون الحادثة بعد الحجر، بينما ذهب الشافعية والحنبلية إلى منع المدين من التصرف في ماله الموجود والذي يوجد بعد، دون الحاجة إلى حجر جديد، وبه أخذ المقتن الإماراتي . (الشيرازي، المهذب، 321/1. المرادوي، الإنصاف، 285/5. وانظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص418-419). والسبب في أخذ المقتن بقول الشافعية والحنبلية أنه التفت إلى الموازنة بين مصالح المدين والدائن؛ فراعى مصلحة الدائنين في وصولهم إلى حقهم، من ثلاثة وجوه:

الأول: عدم الاعتداد بتصرفات المدين المحجور عليه في ماله الموجود والذي يوجد بعد؛ حماية لهم في استيفاء حقوقهم، وهو ما يتفق مع مبدأ العدل.

الثاني: دفع الحرج عن الدائنين في إعفائهم من طلب حجر جديد كلما جدّ للمدين مال. ويؤكد هذا المعنى ما جاء في المادة بالنص على: «حق دائنيه جميعاً» مما

عندما تتضمن هذه الكتب آراء وأقوالاً مختلفة في المسألة الواحدة؛ لاختلاف الروايات عن إمام المذهب، أو لاختلاف المخرجين لأحكام الحوادث الجديدة، أو المرجحين للروايات؛ فقد اتجهت الدول إلى تقنين الأحكام في صورة مواد، مستفيدة من هذه الثروة الفقهية، فصدرت القوانين المنظمة لحياة الناس في موضوعات شتى، ولاتزال في تطور مستمر؛ تلبية لاحتياجاتهم ومراعاة لمصالحهم. وفيما يأتي استعراض طائفة من اجتهادات المقتن الإماراتي الانتقائية من الاتجاهات الفقهية المختلفة في تقنينه للأحكام؛ نقصد من وراء استعراضها استشفاف مقاصده ومرجحاته في انتقائها:

أولاً: القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية.

- آثار الحجر على المدين: نصت المادة (2/406) على ما يترتب على الحكم بالحجر: « ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد». وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز تصرف المدين المحجور في ماله الذي يوجد بعد الحجر على قولين،

يدل على استفادة جميع الدائنين، الذين طلبوا الحجر والذين لم يطلبوه.


الثالث: إعانة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية، بمنع يده من التصرف في ماله وما يجد له بعد الحجر عليه.

مبطلات الهبة: نصت المادة (623) على أنه: «تبطل الهبة بإحاطة دين بمال الواهب قبل حوز الموهوب له للمال الموهوب ولو طراً الدين بعد الهبة». أخذ المقتن الإماراتي بما قرره المذهب المالكي في إبطاله الهبة إن أحاط الدين بمال الواهب قبل أن يحوزه الموهوب له، لا فرق بين دين سابق على الهبة أو طارئ عليها بشرط أن يكون ذلك قبل حوز الموهوب له (النضراوي، الفواكه الدواني، 159/2. وانظر: المذكرة الإيضاحية، ص550-551). إن تقرير المقتن الإماراتي لهذا الحكم فيه مراعاة لمصالح أطراف العلاقة: الدائن، والمدين الواهب والموهوب له، وذلك كما يأتي:

الأول: الدائن، إن هدف القانون هو تمكين الدائن من حقه، وهبة المدين لماله تتعارض مع حق الدائن فيه؛ لكونه صار مستحقاً لجميع مال المدين الواهب قبل الهبة، وأما بعدها؛ فلأن الهبة لا تلزم إلا بالحوز. وأيضاً فإن تمكين الدائن من حقه، يقتضي ما أخذ به المقتن؛ سداً لاتخاذ المدين الهبة ذريعةً للتحايل بقصد التنصل من الوفاء بالتزاماته، وهذا نظر من المقتن إلى مآلات الأمور واحتياطاً منه في حفظ حقوق الناس.

الثاني: المدين الواهب، راعى المقتن مصلحة الواهب في الحفاظ على ماله من حيث إبطاله الهبة بعد المضي في إجراءاتها وقبل حوز الموهوب له لدين طراً بعد الهبة، إذ ربما يعجل المدين أمراً له فيه أناة ثم يطرأ عليه دين قبل حوز الواهب للهبة، فيكون في الإبطال مصلحة له.

الثالث: الموهوب له، حفظ المقتن حق



المبيع سالماً للمشتري، وذلك بأن يجعل البائع كفيلاً بسبب تملك البائع من المشتري.

- **الكفالة:** نصت المادة (1087) على أنه: «تستلزم الكفالة بنص القانون أو بحكم القضاء عند إطلاقها تضامناً للكفلاء». تقرر في أحد وجهي المذهب الشافعي أنه لو التزم اثنان للدائن بضمان ما له على المدين؛ فإنه يثبت للدائن مطالبته كل منهما بجمع ما له. وهذا ما أخذ به المقتن الإماراتي؛ مراعاة للمصلحة العامة في عدم التزام أحد الكفلاء دون الآخرين عند تعدهم بناء على نص قانوني أو حكم المحكمة؛ تحقيقاً لاستقرار المعاملات بين الناس (الرملي، نهاية المحتاج، 458/4-459. وانظر: المذكرة الإيضاحية، ص794).

ثانياً: القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية.

التفريق بين الزوجين للعلل: نظم القانون أحكام التفريق للعلل في المواد (112-115) وأثبت خيار التفريق للزوجين للعلل المنفرة والمضرة والمانعة من حصول المتعة الجنسية في المادة 112، وألحق بها عللاً كالأضرار المعدية، كما جاء في المادة (4/114) ونصها: «لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما». إن المفهوم من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة هو إثبات التفريق بين الزوجين للعلل التي تجمع بين التفسير والضرر؛ لأن الحياة الزوجية لا تستقيم معها؛ لتقويت مقصود النكاح الأصلي، وهو ما بنى عليه المقتن الإماراتي حكمه في إثبات خيار التفريق للزوجين إن أصيب أحدهما بمرض من الأمراض المعدية المفضية إلى الهلاك؛ لأن حفظ المهج والنفوس من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، ومعاشرة من به

الموهوب له في امتلاك الهبة بعد حوزها، وأما قبل حوزها؛ فإن الهبة لا تكون لازمة، ولا يتضرر بذلك.

ولا شك في أن هذا الاختيار من المقتن يكشف عن عمق نظره في تقريره للأحكام بما يحقق مصالح الناس.

- **أحكام البيع:** نصت المادة (1/534) - 2) على أن: «يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع. كما يضمن البائع سلامة المبيع إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله». أخذ المقتن الإماراتي بما تقرر في مذهب الحنفية والمالكية في ضمان البائع سلامة المبيع من أي حق للغير، لا فرق بين أن يكون سبب الاستحقاق سابقاً على البيع أو بعده بشرط أن يكون بفعل البائع (الزليعي، تبين الحقائق، 335/4. الدردير، الشرح الكبير، 382/3. وانظر: المذكرة الإيضاحية، ص499). ولا شك في أن تقرير المقتن لهذه الحكم فيه تحقيق لمبدأ العدل بين الناس؛ لأن عقد البيع مبني على مساواة البديلين (الثلثين والمبيع) في حكم الضمان؛ فلما كان الثلث من جانب المشتري سالماً للبائع؛ وجب أن يكون

مرض فتاك تهلكه، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم 2341). ولما كان المقنن يحرص على مصالح الناس، فقد قنن مادته في تحقيق هذا المقصد، ويؤكد هذا المعنى، أنه جعل التفريق بين الزوجين واجباً وليس اختيارياً في حالة الخشية من انتقال هذا المرض إلى الزوج السليم أو أولادهما (الجنيدي، التفريق القضائي بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص102-103. وانظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص202).


ولا شك في أن هذا الحكم يدل على حسن تقدير المقنن الإماراتي في نظره إلى مصالح العباد ومسايرته للواقع وظروفه العلمية التي وصل إليها، ويستغلها في دفع الضرر عن الأسرة مما قد يفتك بأفرادها.

نوع الفرقة بين الزوجين للعلل: نصت المادة (2/115) على أن: «التفريق في هذا الفصل فسخ». اختلف الفقهاء في نوع الفرقة للعلل على قولين، فذهب الحنفية والمالكية إلى اعتباره طلاقاً بائناً، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتباره فسخاً، وبه أخذ المقنن الإماراتي (الشرييني: مغني المحتاج، ج4، ص340 البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص104. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص175. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص282. الجنيدي، التفريق القضائي بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص104).

والسبب في اختيار المقنن للفسخ لا الطلاق ما يأتي من الأمور:

الأول: أن الفسخ لا يرتب ذات الآثار التي يرتبها الطلاق، فلا ينقص الفسخ من عدد الطلقات.

الثاني: أن الفسخ لا يرتب ذات الالتزامات المالية التي تترتب على الطلاق، كمؤخر



أخذ المقنن برأي المالكية من حيث المبدأ، مستفيداً من شرط المدة حيث نص عليه دون اشتراط الضرر نصاً، ثم نظم أحكامه بطريقة منسجمة مع نفسه (نظم المقنن هذه الأحكام من حيث نوع الحكم المقيد للحرية ومدته، وما يقضيه المحبوس في الحبس للمطالبة بالتفريق، ومسقطات حق الزوجة في المطالبة، وهذه جوانب أحسن المقنن في تنظيمها وهو ما لا يتسع المقال لذكره، وقد بسطت القول فيه في كتابي: التفريق القضائي بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص179-186). والسبب في استمداد المقنن أحكام هذه المادة من مذهب المالكية لعله تغليب مصلحة الزوجة في وقت تموج فيه دواعي الفتنة، مراعاة لظروف الزمان والمكان ومتغيراته.

النسب: أسباب ثبوت النسب وطرقه، نصت المادة (89) على أنه: «يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش». اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش (عقد الزواج الشرعي) والإقرار والبينة، انظر في تفصيل هذه المسألة: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (16/10-22). وقد عالج المقنن هذه المسائل في المواد (89-97). واللافت في هذا المقام، اعتبار المقنن الطرق العلمية الحديثة طريقاً من طرق إثبات النسب شريطة ثبوت عقد الزواج الشرعي، وهذا تقدير وجيه من المقنن لأمرين:

الأول: أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات الأنساب، ولهذا توسعت في طرق إثباته، فمن ذلك الثقافة (الثقافة: هو الذي يتتبع الأشباه والآثار ويقفوها، وهم القوم الذين يعرفون الأنساب بالشبه، فيقال: فلان يقوف الأثر ويقفاته قيافة، أي تتبع الأثر. البعلبي، المطلع على أبواب المقنه، 1/284. ابن منظور لسان العرب، 9/293). وهذا يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الصغار في انتسابهم إلى آبائهم؛ ليجدوا من يهتم بهم ويرعاهم، ويلبي احتياجاتهم ويمنع الأذى عنهم.

الصداق، ذلك أنه إذا طلب الزوج التفريق، فلأنه لم يرض بزوجة اقترنت بها علة، فلا يتحمل ما يرتبه الطلاق من الالتزامات المالية، وإن طلبت الزوجة التفريق فإنها تكون هي المبادرة، فضلاً عن أنها لا تتحمل أي أعباء مالية.

الثالث: أن العلل من الأمور التي تقع بغير إرادة أحد الزوجين، والحكم بالتفريق بينهما بناء على طلب أحدهما، يناسبه اعتباره فسخاً، بالنظر إلى حال الزوجين، مراعاة لسمعتهما في المجتمع، وهذا أمر يلاحظه المقنن. ولا شك في أن هذا الاختيار فيه بُعد فقهي اقتصادي واجتماعي للزوجين.

التفريق بين الزوجين للحبس: نصت المادة (1/131) على أن: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية ... أن تطلب من المحكمة ... التطلاق عليه بائناً». اختلف الفقهاء في إثبات خيار التفريق بسبب حبس الزوج على قولين: فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى عدم جواز التفريق على الزوج المحبوس، بينما ذهب المالكية إلى جواز التفريق بشرط تضرر الزوجة من حبسه تضرراً تخشى على نفسها الفتنة، ومضي سنة على غيابها، وقد

المقنن الإماراتي أوجب التفريق بين الزوجين إذا كان في أحدهما مرض معدٍ يخشى منه الهلاك

الصغير على قولين: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى وجوبها في مال الصغير، بينما ذهب الحنفية إلى عدم وجوبها (ابن نجيم، البحر الرائق، 217/2. الحطابي، مواهب الجليل، 292/2. الشربيني، مغني المحتاج، 406/1. المرادوي، الإنصاف، 4/3). وقد أخذ المقنن الإماراتي بقول الجمهور حيث حدد من جملة اختصاصات المؤسسة إيتاء الزكاة عن أموال القصر- ويدخل فيهم من لم يبلغ الحلم-. ولا شك بأن في اختيار المقنن مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين للزكاة من مال الصغير الفني؛ ولعله الأوفق في بلد احتل مرتبة سامية في حجم المساعدات الإنسانية، وينعم أهلها برغد العيش ونعيمه في ظل قيادة ترعى مصالح المحتاجين وتوفر سبل الحياة الكريمة لهم؛ فتنتفي الخشية على أموال الصغار من النفاذ؛ لا سيما وقد أمر الشرع الحنيف الولي باستثمار أمواله فيما ينفعه، وهو ما نظمه القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005م- السابق ذكره- في المواد من 188 إلى 197، وهو جزء من اختصاصات المؤسسة المذكورة أعلاه.

وهذه الأمثلة نقطة من فيض جاءت في حدود ما يتسع له المقام؛ للإشارة إلى اجتهادات المقنن الانتقائية والانتقائية الإنشائية في اختياراته الفقهية مما زخرت به كتب الفقهاء ومراعاته للمؤثرات العصرية التي أشرت إليها في بداية المقال، ذلك أن إيجابيات اجتهادات المقنن الإماراتي لا تستوفى في مقال، على أن منها ما يحتاج إلى إعادة النظر فيه، لكون هذه المؤثرات العصرية تتغير، ومنها ما هو محل نقاش؛ استهدافاً لتحقيق مصالح الناس.

ثبوت النفقة ديناً فيما دون الثلاث سنوات، وأما ما زاد عليها فلم يثبت فيها للزوجة حق المطالبة بها استمداداً برأي الحنفية. ولا شك في أن هذا الاجتهاد من المقنن يدل على مراعاته لمصلحة طريقتي العلاقة، الزوج والزوجة، كما يأتي:

الأول: الزوج، راعى المقنن مصلحة الزوج في عدم الاعتماد بمطالبة الزوجة لنفقة ماضية تزيد على الثلاث سنوات؛ لئلا تتراكم عليه نفقات لا يستطيع تحملها بسبب غفلة الزوجة عن المطالبة بحقوقها لسنوات طويلة.

الثاني: الزوجة، راعى المقنن مصلحة الزوجة في إثبات نفقتها الماضية دون الحاجة إلى القضاء بها أو التراضي عليها، وقيدتها بمدة ترفع عنها حرج المطالبة بنفقة تتغير مع مضي الوقت ومتطلباتها.

ثالثاً: القانون المحلي رقم 19 لسنة 2009م بشأن مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.

- الأموال الزكوية: جاء في المادة (9/5): «وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، وفي حدود الضوابط الشرعية الاختصاصات الآتية: إيتاء الزكاة عن أموال القصر ومن في حكمهم، وذلك وفق مصارفها الشرعية». اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال

الثاني: أن الاعتماد بما توصل إليه الطب الحديث من نتائج ووسائل نتيجة أبحاث وتجارب متراكمة، يدل على مواكبة المقنن الإماراتي لهذه المؤثرات العصرية العلمية من خلال توظيفها في حفظ حقوق الصغار التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية.

حقوق الزوجة: نصت المادة (2/55) على حقوق الزوجة على زوجها ومنها: «عدم منعها من إكمال تعليمها». ذلك أن متطلبات الواقع قد تغيرت، فتقدمت فيه العلوم الإنسانية والحياتية. في عصر تلاقت فيه الأفكار وتلاقحت، كما أن الدول اتجهت نحو الطابع المؤسسي، وهذا يحتاج إلى جيل مطلع على العلوم المختلفة ليساهم في نهضة الدولة وتقدمها. وهذا يدل على مراعاة المقنن لمصلحة الأسرة والمجتمع، والمؤثرات العصرية الاجتماعية في واقعنا.

- المطالبة بنفقة الزوجية السابقة: جاء في المادة (67): تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي». اختلف الفقهاء في كيفية ثبوت النفقة الزوجية ديناً في ذمة الزوج على قولين: ذهب الحنفية إلى عدم ثبوت النفقة ديناً إلا بالقضاء أو التراضي، بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى ثبوتها وإن لم يفرضها القاضي (المرجع السابق، 661/2-662). وقد اجتهد المقنن الإماراتي اجتهاداً انتقائياً إنشائياً جمع به بين قولَي الفقهاء، فأخذ برأي الجمهور في

نص القانون على:

عدم منع الزوجة من إكمال تعليمها

نادي أبوظبي لأصحاب الهمم

نموذج معاصر لتاريخ مجيد

تكريم الإنسان منهج رباني قبل أن يكون تقنياً إنسانياً قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

الدكتور - مصعب سلمان أحمد السامرائي

كلية الإمام الأعظم رحمه الله - بغداد، (أحد ضيوف رئيس الدولة في رمضان)

النبوي الشريف سمرة بن جندب وقتادة الدوسي ومسروق الأجدع ، وفي الفقه الإسلامي معاذ بن جبل وشريح القاضي وعبيدة السلماني، وفي الشعر الأحنف بن قيس وأبو الأسود الدؤلي رضي الله عنهم ورحمهم الله وغيرهم كثير ممن يزخر بهم التاريخ الإسلامي.

وقد كانت لي زيارة ضمن برنامج أصحاب الفضيلة العلماء ضيوف صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة حفظه الله إلى نادي أبوظبي لذوي الاحتياجات الخاصة .

وتم اللقاء بمجموعة طيبة من أصحاب الهمم فكان للرعاية الكريمة والعناية الفائقة بهم الدور الكبير في تحفيز الطاقات والإبداع والمشاركة الفاعلة في المعرفة والفنون المختلفة

فاستمعت إلى القصائد المنظومة من حر أفكارهم، وآرائهم المنسوجة من سعة تطلعاتهم، ولم نقف عند ذلك الحد بل تجاوز ذلك إلى ملامسة المشاعر والأحاسيس الصادقة التي تتبع من كوامنهم الطيبة وقلوبهم الجميلة فغمرتنا الفرحة وعمتهم السعادة والبهجة والسرور.

فعلمت أن ما رأيت في نادي أبوظبي لأصحاب الهمم امتداد لما قرأت في تاريخنا المجيد وما هو مسطور في تراثنا التليد

العديد من أصحاب الهمم، ولم تكن الإعاقة يوماً ما عائقاً يحول بينهم وبين القيام بدورهم المعرفي والإنساني .

فكان من أجل علماء القراءات القرآنية ابن مسعود وابن أم مكتوم وعبدالرحمن بن هرمز وحמיד بن قيس، ومن علماء الحديث



لم تكن الإعاقة تحول دون القيام بدورهم الكبير

إذا كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج إليهما كأصحاب الهمم ، ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان والبر معهم أكثر منه مع غيرهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

وإن التشريعات قد رفعت الحرج عنهم في عدم مشاركتهم ببعض التكاليفات، ولم ترتب الإثم والعقوبة جراء تخلفهم، مع استثنائهم من بعض المأمورات مراعاة للحالة الشخصية التي تحول بينهم وبين ما هو مأمور به غيرهم. وعدهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، ومراعاة ظروفهم واجب ديني وإنساني، فجب خواتمهم، وإعطاؤهم الثقة الكاملة، وتحقيق آمانياتهم، وتلبية رغباتهم، والتطلع على مهاراتهم، وتنمية قدراتهم مع المكافأة عليها، وتخصيص الأموال اللازمة لهم كل ذلك وغيره قد ترجمه المنهج النبوي الشريف في أروع الصور.

ترك هذا الاهتمام بأصحاب الهمم أثراً إيجابياً في تقدم الأمم علمياً واجتماعياً واقتصادياً لما يقدمونه من دعوات صادقة تتبع من نقائهم وإنسانياتهم، ورضاهم بما أصابهم. وقد زخر التاريخ الإسلامي بذكر مآثر